

## من وزيرة المالية

05/04/2023

إلى

N° 490

**الموضوع:** حول معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الأنترنات  
**المرجع:** مكتوبكم عدد 1364 بتاريخ 28 مارس 2023

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات بخصوص وجهة  
توظيف مزوّدي خدمات الأنترنات لمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف  
والأنترنات، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأنه طبقاً لأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة معاليم  
التسجيل والطابع الجبائي ولأحكام المذكرة العامة عدد 8 لسنة 2022 فإنّ الإعفاء من معلوم الطابع  
الجبائي المذكور يقتصر على الدولة ويشمل الهياكل التالية:

- كل المصالح الإدارية للدولة،
- الهيئات الدستورية المحدثة قانوناً والتي تمثل امتداداً للدولة.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما تعفى من معلوم الطابع الجبائي المذكور الدّوات المعنوية العمومية الأخرى التي خصتها  
المشرّع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة من المعلوم بموجب نصّ خاص.

وعلى أساس ما سبق، فإنّ الجماعات المحلية (البلديات والمجالس الجهوية) تبقى خاضعة  
لمعلوم الطابع الجبائي المذكور.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
لدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى المشمشالسي